واشار في الصلاة يعتمد تقديم النية لا بد ان تقع نية المقتدي قبل تكبيرة
فيكون قبل تكبيرة الامام اذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام و
سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتدا به قبل
تكبيره هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم
اياه في الادا في هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا تقديم النية على
العمل متصلة بالعمل وهو المشروع وعن المشروط انتهى قال **وان نوى ذلك على**
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز حتى لو نوى الصلاة
فكبر مع ذلك الظن لا يكون مقتديا فتامله والمراد من قول صاحب
البزازية شرع اي نوى الاقتدا والا كان مخالفا للمنقول قال **ولو دفعها**
بلا نية ثم نوى بعده الخ قال وهو ركن فيه او شرط على القولين اقول
هذا التردد لم نره لاحد غير المؤلف بل الذي رايناه في المناسك انه
شبيه بالركن لا انه شرط او ركن صرف والله اعلم وفي شرح الخلاطي
الاحرام سبب لالتزام الادا من غير ان يتصل به الادا فيكون شرطا ابتدا
بمنزلة الطهارة للصلاة وان كان اعطي له حكم الاركان انتهاء ولهذا يصح
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ويكون مستداما الى الفراغ منه وهذا احد
شرط العبادة لا احد ركنيها انتهى قال **وفي النهاية افتتح المكتوبة**
ثم ظن انه تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة
اي فالصلاة هي المكتوبة لان قران العزيمة بجميع الادا متعذر
فسقط اعتباره فصار الشرط قران العزيمة باول جزء العبادة كما
في الذخيرة قال **والفتوى على قول ابي يوسف وعصام** قال
في الولوالجية لان هذا امر فاحش قال **وعلى هذا الخلاف في الطلاق**
اي للمتقدمين والمتاخرين كما في الولوالجية يعني اذا قال نسا اهل
الدنيا طوالق او قال نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال
نسا اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف
الا ان ينويها قال لان هذا امر عام وعند محمد روايتان روى ابن سماعه

عنه

عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام عنه انه لا تطلق امراته
الا ان ينويها لانه لا يريد امراة معينة عادة وقال في الذخيرة ووجه
عدم الوقوع في قوله نسا اهل الري نسا اهل الدنيا انه لو وقع الطلاق
على امراته انما يقع اذا اعتبر هذا الكلام انشا في حق الكل لا بد وان
يتوقف على اجازتهم واجازة اهل الدنيا متعذرة اه وفي مختصر المحيط
لو قال نساء اهل الدنيا طالق او قال عبيد الدنيا احرار لا تطلق ولا
تعتق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق
عبده بالاتفاق انتهى وفي المحيط بعد قوله الا ان ينوي وعليه الفتوى
ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق انتهى وفي المحيط
بعد قوله الا ان ينوي لانه لا يريد امراته وعبد نفسه عادة وبه اخذ
عصام بن يوسف وعليه الفتوى قال **وخرج عن هذا الاصل**
اليمين الخ اي عدم اشتراط التلفظ مع نية القلب في العبادات مسايل
يشترط فيها التلفظ مع النية هذا مقتضى كونها خارجة عن الاصل
والحال انه لا يشترط فيها الا التلفظ فقط دون النية لانها من اعمال
اللسان فلا حاجة حتى الى قوله وخرج لانها لم تدخل قال **صدق**
ديانة وقضاء على الصحيح الذي في الذخيرة صدق ديانة باتفاق
الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان لانه وصفها بطلاق
واقع والطلاق لا يختص بايقاع زوج دون زوج فيصدق في
ذلك انتهى قال **الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية**
القلب التلفظ في جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ الخ
لانه من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق
قال في الولوالجية لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل

اه صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)